

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.  
الثالث مراده بالعفيف هنا العفيف عن الزنى ظاهراً على الصحيح من المذهب .  
قال ناظم المفردات % وقاذف المحصن فيما يبدو % وإن زنى فقاذف يحد % \$ .  
وقيل هو العفيف عن الزنى ووطء لا يحد به لملك أو شبهة .  
وأطلقهما الزركشي .  
وقال ولعله مبني على أن وطء الشبهة هل يوصف بالتحريم أم لا .  
قلت تقدم الخلاف في ذلك في باب المحرمات في النكاح .  
وقيل يجب البحث عن باطن عفة .  
فائدة لا يختل إحصانه بوطئه في حيض وصوم وإحرام قاله في الترغيب .  
قوله وهل يشترط البلوغ على روايتين .  
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي وشرح بن منجا  
والزركشي والمحزر والفروع وغيرهم .  
إحداهما لا يشترط بلوغه بل يكون مثله يطأ أو يوطأ وهو المذهب .  
قال أبو بكر لا يختلف قول أبي عبد الله رحمه الله أنه يحد قاذفه إذا كان بن عشرة أو اثنتي  
عشرة سنة .  
قال في الترغيب هذه أشهرهما .  
قال في القواعد الأصولية أشهرهما يجب الحد .  
وصححه في التصحيح .  
وجزم به في الوجيز ونظم المفردات والقاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافتهم والشيرازي  
وبن البنا وابن عقيل في التذكرة .  
وهو مقتضى كلام الخرقى .  
وقدمه في الهادي والنظم والرعايتين وإدراك الغاية والحاوي الصغير